

وزارة الداخلية

لجنة الطعن الضريبي

(قرار)

لجنة طعن - الدائرة الثانية بقطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح - في الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

ملفورية ضرائب كوم حمادة ١٠

- بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لافلوطي - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ ١٠

ونلك بالهيئة المشكلة من المادة :-

السيد الأستاذ المستشار / هاني نبيل صبحي محمد

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود - أمينا للممر

((صدر القرار التالي))

في موضوع الخلاف بين ملفورية ضرائب كوم حمادة - والطاعن / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الضراوي

- بتاحية شارع الثورة بجوار المزلقن البحري - كوم حمادة ، محافظة البحيرة - بشأن تقدير إيراده

المهني - من نشاط طبيب لشعة ومعمل تحاليل - في السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ - ملف رقم

١٠ ٦/٣٨١٠/٧١٢/٤٩/٠٠

الوقت

نتلخص وقلع النزاع في التالي :-

الأقرارات :- لا توجد أقرارات ضريبية مرفقة عن سنتي النزاع - وثابت ببيتها كالتالي الآتية :-

سنة ٢٠١١ مقدم برقم ١٠٧٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ ثابت به التالي :-



٥١٧٠ ج

الإيراد من المرتبات

٥٦٥٨

الإيراد المهني

١٠٨٢٨

جملة صافي الإيراد

سنة ٢٠١٢ - مقدم برقم ٤٤٧٦ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ ثبت به التالي :-

١٢٦٣٤ ج

الإيرادات من المرتبات

٧٦٥٠

الإيراد المهني

٢٠٢٨٠

جملة صافي الإيراد

* للكيان القانوني :- فـ ردي * شخص طبيعي

* وقدرت للمأمورية جملة صافي الإيراد من الإيراد المهني والإيراد من المرتبات كالتقارير الضريبية كالتالي

١٨٧٢٠٠ = ج

سنة ٢٠١١ - إجمالي الإيراد المهني = ٦٠٠ ج يومياً × ٢٦ يوم × ١٢ شهر

١٨٧٢٠

بخصم ١٠ % مصروفات

١٦٨٤٨٠

صافي الإيراد المهني

٥١٧٠

صافي الإيراد من المرتبات كالتقارير

١٧٣٦٥٠

جملة صافي الإيراد

١٨٧٢٠٠ = ج

سنة ٢٠١٢ - إجمالي الإيراد المهني = ٦٠٠ ج يومياً × ٢٦ يوم × ١٢ شهر

١٨٧٢٠

بخصم ١٠ % مصروفات

١٦٨٤٨٠

صافي الإيراد المهني

١٢٦٣٤

صافي الإيراد من المرتبات كالتقارير

١٨١١١٤

جملة صافي الإيراد

- وأخطرت المأمورية الطاعن بالسبس التقدير بالنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ وطعن عليها بتاريخ

٢٠١٤/٩/١٤ - وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي حسنت أول جلسة لتتفرع لتزاع بتاريخ

٢٠١٥/١٠/٢٥ وورد علم الوصول يفيد تمام الإعلان ولم يحضر أحد - وقررت اللجنة حجز الطعن للقررو

مع التصريح بالمذكرات والمستندات لمدة شهر لجلسة ٢٠١٥/١٢/١٣

* هذا وقد وردت مذكرة دفاع وحفاظة مستندات للإدارة العامة للجان طعن بتاريخ

٢٠١٥/١١/٩ أي خلال المدة المحددة من جانب اللجنة وهي شهر من جلسة

الاعتراضات والطلبات في الأتي :-



أولاً : من الناحية الشكلية

- المطالبة بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الموعد القانوني طبقاً للمادة ١١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ثانياً : الناحية الموضوعية

١- المطالبة بتحديد بداية مزاوله النشاط الفطرية للنشاط إعتباراً من ٢٧/٥/٢٠٠٩ طبقاً للترخيص المكاني للعيادة التي يزاول من خلالها النشاط

٢- المطالبة بالأعطاء القانوني طبقاً للمادة ٣٦/٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ استناداً للطلب السابق المتعلق بإعتبار مزاوله النشاط من ٢٧/٥/٢٠٠٩ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة والالتزام بالضريبة إعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعطاء واستبعاد المحاسبة بالحفظ عن علم ٢٠١١ والفترة من ١/١/٢٠١٢ حتى ٢٦/٥/٢٠١٢ لدخولها ضمن الإعطاء الثلاثي

٣- تخفيض الإيراد اليومي من الأشعة إلى ١٠٠ ج ومن التحاليل إلى ١٠٠ ج

٤- تخفيض عدد أيام العمل سنوياً إلى ١١ شهر وذلك لاستبعاد شهر لقضاء الأجازة السنوية من العمل في العيادة والعمل الوظيفي كمحالات المثل

٥- خصم تكاليف مزاوله النشاط (تكاليف التشغيل) وهي قيمة أفلام الأشعة والأحماض اللازمة لمزاوله نشاط الأشعة بمبلغ ١٤٩٨٠ ج وكذلك قيمة الكيماويات والمستلزمات اللازمة لنشاط معمل التحاليل بمبلغ ٧٩٠٢ ج من واقع المستندات المرفقة بحافظة المستندات من شهر يونيه ٢٠١٢ وهي بداية الخضوع للمحاسبة حتى نهاية علم ٢٠١٢

٦- خصم قيمة اهلاك أجهزة الأشعة والتحليل والأجهزة الكهربائية والأنوات والمعدات والآلات والتي بلغت قيمتها من واقع المستندات كالتالي :- (أجهزة الأشعة بمبلغ ٤٠٧٨٠٠ ج - أجهزة التحليل بمبلغ ٤٣٥٤١ ج - أنوات ومعدات طبية وأثاث بمبلغ ٩٢٦٥ ج - أجهزة كهربائية بمبلغ ٧٠٠٠ ج)

٧- المطالبة بحساب الأهلاك طبقاً للمادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٨- المطالبة بخصم أجر المدير الفني للمعمل بواقع ٥٠% من إيراد المعمل لأن الطاعن المصطفى لشعة فقط

٩- خصم قيمة استهلاك المياه بمبلغ ٢٣٥٠ ج والإدارة بمبلغ ٣٠٢٢,٣ ج والتأمينات الاجتماعية لعدد ٢ عامل بمبلغ ١٣٢٠ ج وهي عن علم ٢٠١٢ بالكامل بعد ما تستقر عليه اللجنة في خصوص بداية المحاسبة

١٠- خصم أجور لعدد ٤ عامل (٢ عامل مؤمن عليه + ٢ عامل مؤمن عليه) بأجر شهري ٥٠٠ ج لكل عامل

١١- خصم القيمة الاجارية لمكان مزاوله النشاط كيربط بضرائب العقارية أو

١٢- خصم مصاريف النظافة والتنظيف بمبلغ ٣٠٠ ج شهرياً

١٣- خصم مصاريف نظرية والانتقالات بمبلغ ٥٠٠ ج شهرياً



١٤- المطالبة بتطبيق المادة ٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتطبيق القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ الصادر في تحديد مؤشرات الدخل وتكاليف مباشرة مهنة الأطباء ،

وفي حالة عدم أخذ اللجنة بما طلبنا به من مصروفات إدارية وصومية - المطالبة بخصم نسبة ١٠ % من إجمالي الإيراد كنص المادة ٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١٥- تطبيق أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالنسبة للمرتبات في السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ وخصم الضريبة المسددة في جهة العمل من الضريبة المستحقة

١٦- الطعن على كافة أسس التقدير الواردة بمذكرة تقدير الأرباح والنموذج ١٩ ضرائب وكل ما يتعلق بتطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ جملة وتفصيلا

* مرفق بمذكرة الدفاع حاوية مستندات تتطوي على الآتي :-

١- عقد شراء العيادة

٢- شهادة صادرة من جامعة الإسكندرية

٣- عدد ٢ شهادة صادرة من النقابة العامة للأطباء

٤- مستخرج رسمي صادر من وزارة الصحة - الإدارة العامة للأشعة - المكتب التنفيذي لتوقية من الأشعة

٥- ترخيص تشغيل منشأة طبية (الترخيص المكتسب)

٦- عدد ٢ بيان بمفردات المرتب عن عام ٢٠١١/٢٠١٢ + إفادة بالأساس المجرد من مستشفى كوم حمادة العام

٧- عدد ٨ فاتورة بقيمة الفلام الأشعة والأحماض لعيادة الأشعة

٨- عدد ٢٦ فاتورة بقيمة الكيماويات ومستلزمات معمل التحاليل

٩- عدد ١١ إيصال من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي + ٢١ إيصال كهرباء من شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء + عدد ١١ إيصال مياة من شركة مياة الشرب والتصرف الصحي بالبحيرة ،

للعيادة + عدد ٤ صورة بطلقة رقم قومي للعاملات بالعيادة + ٤٥ فاتورة بقيمة مصروفات النظافة والتنظيف

١٠- عدد ١١ فاتورة بقيمة الأجهزة الطبية للأشعة والتحليل والأنوات والمعدات الطبية والأثاث

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية - وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا -

وفي الموضوع فيما أنارة الطاعن من اعتراضات ومطالبات كما جاء بالدفاع - وبموجب ما استدل به الطاعن من -



• معيئة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ أسفرت عن أن المنشأة عبارة عن شقة بالدور الثالث مساحتها ٩٠ م^٢ كقنة بشارع الثورة بجوار المزلقان البحري بكم حمادة - بها صالة فيها مكتب للعاملة ومقاعد للحالات الواردة على المعمل ودولاب خاص بأوراق المعمل - يوجد حجرة خاصة بالطبيب بها مكتب ودولاب زجاجي صغير وسرير كشف وجهاز طبعة وكامبيوتر وجهاز سونار وعدد ٢ شاحن وشاشة عرض تم توصيلها بجهاز السونار - حجرة أخرى بها جهاز أشعة سينية وماكينة تحميص وكاسيت تصوير (أشعة) - حجرة معمل بها جهاز كامبيوتر وجهاز كيمياء وميكروسكوب وحضنة وفرن وثلاجة وطبعة - وجد عدد ٥ حالات أثناء المعينة بانتظار استخراج نتيجة التحاليل الخاصة بهم .

- ذكر الممول أن العمل يومياً فيما عدا يوم الجمعة من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٧ مساءً

- بمزاول الممول عن أنواع التحاليل ذكر الآتي :-

النوع	عدد الحالات اليومية	السعر سنه ٢٠١٣	السعر سنه ٢٠١٠
وظائف كبد	٢ حقة (٣ وظائف للكبد)	سعر الوظيفة ١٠ ج	٧ ج : ٨ ج
وظائف كلى	٢ حقة (٣ وظيفة للكلى)	سعر الوظيفة ١٠ ج	٧ ج : ٨ ج
بول وبرق	١ : ٥ حقة	٨ ج	٦ ج
صورة دم	١ : ٢ حقة	٢٠ ج	١٥ ج
سكر	٢ حقة	٥ ج	٤ ج
هرمون	٢ : ٢ حقة اسبوعياً	٢٠ ج	١٥ ج
فيروسات	٢ : ٢ حقة اسبوعياً	٢٠ ج : ٣٠ ج حسب نوع الفيروس	٢٠ ج : ٣٠ ج
أورام	حقة واحدة شهرياً	٣٠ ج	٢٠ ج

وهناك أنواع أخرى من التحاليل النادرة جداً يكون عملها بسيط

- أما بخصوص الأشعة ذكر الآتي :-

النوع	عدد الحالات اليومية	السعر سنه ٢٠١٣	السعر سنه ٢٠١٠
أشعة عادية	٢ حقة	٢٥ ج تقريباً	١٥ ج تقريباً
موجلت صوتية	٥ حقة	٤٥ ج تقريباً	٣٠ ج تقريباً

- وأفاد الممول بأن إيرادات التحاليل اليومية من ١٥٠ ج : ٢٠٠ ج تقريباً - والإيرادات من الأشعة يومياً من ١٥٠ ج : ٢٠٠ ج تقريباً

- لا يوجد مصدر آخر للدخل سوى أفتنى موظف بالمستشفى العام بكم حمادة
من الاستعراض السابق واسترشاداً بمحاضر الأعمال والوثائق بالورق والمطبوعات المقدمة من الطاعن تقرر اللجنة الآتي :-



Handwritten signature and date ٢٠١٣/١٢/٤

أولاً : بشأن المطالبة بتحديد بداية مزاوله النشاط الفعلية للنشاط إعتباراً من ٢٧/٥/٢٠٠٩ طبقاً للترخيص
المكتبي للعيادة التي يزاول من خلالها النشاط . وتحقيقاً لذلك تستعرض وتقرر اللجنة الآتي :-
* ثابت بصدر مذكرة تقدير الأرباح الآتي حرفياً * سبق محاسبة الممول عن نشاطه حتى نهاية سنة ٢٠١٠
وذلك بحفظ المحاسبة عن تلك السنة لدخولها ضمن فترة الإعفاء الضريبي حيث أن بداية نشاط الممول
٢٠٠٨/١/١ * ولم توضح المأمورية سندها في تحديد بداية النشاط إعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

* جاء خطاب منطقة ضرائب البحيرة ثلث - مأمورية ضرائب كوم حمادة بناءً على إخطار اللجنة
للمأمورية بتحديد جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٥ لنظر الطعن المائل عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ ثابت به التالي
حرفياً * بداية النشاط ٢٠٠٨/١/١ وتم حفظ المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٠ لدخولها ضمن فترة
الإعفاء الضريبي - وعليه نتمسك بما ورد بمذكرة فحص المأمورية *
* أتم لطاعن ضمن حافظة المستندات المقدمة للجنة المستندات الآتية :-

١- شهادة صادرة من جامعة الإسكندرية تفيد بأنه بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٢ منح / عبد الغفار زكريا
عبد الغفار الغمراوي - درجة الماجستير في الأشعة التشخيصية
٢- مستخرج رسمي من سجلات الأخصائي صادر من النقابة العامة للأطباء تفيد بأن رقم القيد بجداول
الأخصائي ١٥١٣ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ وفرع الاختصاص / أشعة تشخيصية والشهادة والمؤهلات /
ماجستير الأشعة التشخيصية

٣- شهادة عيادة تخصصية صادرة من النقابة العامة لأطباء مصر - تفيد بأن التسجيل باسم / عبد الغفار
زكريا عبد الغفار الغمراوي - اسم العيادة / عيادات الغمراوي التخصصية - اسم المدير الفني / عبد الغفار
زكريا عبد الغفار الغمراوي - تاريخ التعيين ٢٩/٤/٢٠٠٨ - رقم قيدة / ١٥٥٩٨ - تخصصه / أشعة
تشخيصية - عنوان العيادة / شارع الثورة ٠ كوم حمادة - التسجيل برقم ٤٢١ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨ -
التخصصات / تحليل طبية وبلطنه وجراحة عامة وأشعة تشخيصية

٤- مستخرج رسمي من سجل الأماكن التي تستخدم فيها الإشعاعات المؤينة طبقاً للنص القانوني ٥٩ لسنة
٦٠ - صادر من وزارة الصحة . الإدارة العامة للأشعة . المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة - يفيد بأن
اسم المكان الذي تستخدم فيه الإشعاعات المؤينة / مركز الغمراوي للأشعة - رقم قيد المكان وتاريخه /
٣١٥٩ في ٢١/٥/٢٠٠٩ - اسم المشرف / عبد الغفار زكريا عبد الغفار - رقم القيد الشخص المشرف
وتاريخه / ١٥٥٨ في ١٢/٤/٢٠٠٩ - نوع الجهاز / جهاز أشعة ليستم قوة ٢٥٠٠ ، ١٥٠ ك . ت -
عنوان المكان / كوم حمادة شارع الثورة المزلقان البحري . محافظة البحيرة

٥- ترخيص تشغيل منشأة طبية (لترخيص المكتبي) رقم ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ صادر من
مديرية الصحة والمكان بالبحيرة - إدارة العلاج الحر - يفيد بأن نوع المنشأة / عيادة تخصصية - اسم
المنشأة / عيادات الغمراوي التخصصية - التخصصات التي تزاول بالمنشأة / بطنه وجراحة عامة وأشعة



تشخيصية - الخدمات المكتملة وأرقام تراخيصها / جهاز الأشعة برقم ٣١٥٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ .
اسم صاحب المنشأة / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي - التفورات التي طرأت على المنشأة / تساه
إضافة ترخيص معمل التحليل الصادر برقم ٥٥٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ ومديرة الفني الدكتور / وفاء
محمد أحمد بكر

٥٥ وأمام ما تقدم يتضح للجنة أن بداية مزاولة النشاط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمكان الذي يزاول من خلاله
والصادر بشئنة ترخيص منشأة طبية (الترخيص المكاني) رقم ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وذلك .
استناداً للمستندات المسقاة سردها لتلائمها وتزائمها لإصدار الترخيص المشار إليه .

مما تنتهي مدة اللجنة إلى إجابة الطاعن لطلبه في هذا الشأن - وتقرر تحديد بداية مزاولة الطاعن لنشاطه
عيدة لشعة اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ .

ثانياً : بشأن المطالبة بالامتنع بالإعفاء القانوني طبقاً للمادة ٣٦ / ٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
وتحقيقاً لذلك . فقد قامت المأمورية طبقاً للثبوت بملف الطعن بالتقرير بإعفاء الطاعن لمدة ثلاث سنوات
وهي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ باعتبار أن بداية مزاولة النشاط من ٢٠٠٨/١/١ وعادت وأكدت بالخطاب
الوارد منها بعد إغلاقها بتحديد جلسة للنظر الطعن من جانب اللجنة والذي تم استعراضه بالبند أولاً .

وأمام ذلك وحيث انتهت اللجنة إلى تحديد بداية مزاولة الطاعن لنشاطه عيدة لشعة اعتباراً من
٢٠٠٩/٥/٢٧ وبإزالة حكم المادة ٣٦ / ٥ من القانون والتي تنص على أنه تعفي من الضريبة (إيرادات
أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث
سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء
مدة الإعفاء سابقة الذكر . . .)

تكون مدة الإعفاء اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ حتى ٢٠١٢/٥/٣١ . وعليه تنتهي اللجنة إلى إجابة
الطاعن لطلبه في هذا الشأن وتقرر إلغاء المحاسبة وحفظ الملف عن السنوات ٢٠١١ والغفلة من
٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/٥/٣١ لوقوعها في نطاق فترة الإعفاء الذي انتهت اللجنة إلى تعزيزه .
ولا ينال من ذلك تقديم الطاعن للإقرارات الضريبية عن سنتي النزاع ومداد الضريبة من واقع تلك
الإقرارات . إذ المقرر قانوناً أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القانون . .

ثالثاً : بشأن أسس التقدير . فاللجنة تتناولها تفصيلاً طبقاً لما جاء بشئنها من طلبات بمذكرة الدفاع والتي
استعرضتها اللجنة بوقائع القرار بعد إعادة ترتيبها على النحو الذي سورد لاحقاً للتقرير بمدي أحقية
الطاعن في ذلك من عدمه باعتبار أن الحالة الماثلة أمام اللجنة تقديرية . وذلك

بشأن مطالبة الطاعن بتطبيق المادة ٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
لسنة ٨٤ الصادر بشأن تحديد مؤشرات الدخل وتكاليف مباشرة مهنة الإطعام رقم ١٧



- فقد وردت المادة ٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بسير ذات المهنة غير التجارية بشأن تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة . والتي نصت على أنه :
ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها المراكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير (١٠٠)

- وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفتر منظم .

- وللتقدير مدي سريان وتطبيق القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ على الحالة المعروضة أمام اللجنة تستعرض اللجنة الآتي :-

١- نصت المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التالي :- " يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وإلي لن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقوانين والقرارات المعمول بها حتىها فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين "

٢- صدر قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي تضمن المادة الأولى منه ما يلي : " . ويصل فيما لم يرد بهتته نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما "

٣- أصدرت مصلحة الضرائب تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفتر منظم الآتي :-

- التعليمات التنفيذية رقم ١٤ لسنة ٨٦ ملحق لتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ٨١ بشأن محاسبة أطباء الأسنان

- الكتب الدورية رقم ١٢ لسنة ٨٩ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء

- التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩١ لسنة ٩١ بشأن محاسبة أطباء الأسنان

- التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنة ٩١ بشأن ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وصافي الربح عند عدم وجود دفتر منظم



- التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ٩٩ بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة وفي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بتحديد مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح وفقاً لطبيعة المهنة

- التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٠ لسنة ٩٩ بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية بالنسبة لأنشطه أطباء الأسنان ومعامل التحاليل وخدمات الأشعة ونشاط المصورين .

* وأمام ما تقدم فلجدبر بالذكر والأهمية يمكن أنه من المتعين على اللجنة أن تدلف من ذلك إلى الرجوع إلى نص المادة ٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . إذ لا يجوز للجنة أن تعرض نص المادة ٣٣ وأن تتجاهل نص المادة ٣٥ من ذات القانون وذلك للارتباط والتلازم بينهما حيث جري نص م ٣٥ حرفياً بما يلي : " خصم من إجمالي إيرادات الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر التعرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة عدم إمسك دفاتر منتظمة "

* والمستخلص من هذه النصوص والتعليمات سالفه الذكر بوضوح تام لا لبس فيه ولا غرض للتنتج القانونية والفوائد المحاسبية الآتية :-

- جاء نص م ٣٣ من القانون عاماً مطلقاً ولم يصدر قرار من وزير المالية لغذاً لما قرره المشرع بحجز تلك المادة سالفه الذكر حيث خلت اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من أي نص بشأن الأصول المحاسبية المبسطة لتحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج من العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها اهلاكات الأصول .

وبسلفه من نص تلك المادة أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمضاهها العلم وهي كل ما يتفله الممول في سبيل مباشرته لمهنته وينقطع بقطاعه عن مزاولتها وبين المصروفات إذ لا ينشئ عن أن يجر في ذات النص على مدلول واحد بتعبيرين مختلفين . ودلاله الحال أنه أراد بالتكليف كل ما يلزم لمباشرة المهنة بما في ذلك تكلفة السلعة أو الخدمة وأراد بالمصروفات مجرد المصروفات الصومية والإدارية .

- جاء مؤدي نص م ٣٥ من القانون أن المشرع قد أوجب وألزم مصلحة الضرائب في جميع الحالات خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر التعرف على إثباتها بمستندات وفقاً لطبيعة المهنة اللائحة التنفيذية للقانون .



وذلك بدون تطبيق ما تقدم على شرط اعتماد تلك الحسابات من جانب مصلحة الضرائب من عدمه على العكس ما كان ينص عليه المشرع في قوانين الضرائب السابقة . حيث كان يشترط أن تكون تلك الحسابات المنتظمة والمستندة معتمدة من مصلحة الضرائب وبذلك يكون ما أوجبه المشرع بنص تلك المادة بشأن خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد بما فيها التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون . فمجرد إمسك الممول لحسابات منتظمة موزدة بالمستندات بصرف النظر عن رأي المأمورية فيها من اعتماد أو إهدار ..

إذ إن المشرع لو أراد أن يقتصر احتساب هذه التكاليف والمصروفات بما فيها اهلاكات الأصول على الحالات الدفترية المعتمدة فقط دون الحالات الدفترية المهددة لنص على ذلك صراحة وإنما أعوزة النص على ذلك ولما كان ذلك كذلك وكان قضاء محكمة التفاض قد استقر في قواعد تفسير النصوص على ترديد المبدأ الآتي :-

• متى كان النص صريحاً قطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بروح التشريع ومقصد المشرع لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . . .

(نقض في الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ١١ في جلسة ١٧/٣/١٩٧٧)

ومفاد ذلك أن الحالات الدفترية المعتمدة من جانب مصلحة الضرائب فقه من قبلهم ولا نزاع فيه بتعين خصم التكاليف والمصرفات بما فيها الأهلاكات مهما بلغت قيمتها من إجمالي الإيراد

أما الحالات الدفترية التي تم إدارها فإن مؤدي هذا واقعاً وقانوناً أن تحاسب بطريقة التفتير . وفي هذه الحالة على الرغم من إدار الدفاتر والتقلاب الحالة نتيجة لذلك من دفترية إلى تغديرية بتعين كذلك قانوناً واقعاً ومحاسبياً خصم التكاليف والمصرفات بما فيها الأهلاكات

وذلك هو ما يتحقق به العدالة في الالتزام بالضريبة بين الممول الذي يمسك حسابات منتظمة ومستندات دون النظر لاعتمادها من جانب مصلحة الضرائب من عذمة فتخصم له جميع التكاليف بما فيها تكلفة السلعة أو الخدمة كخصر من عناصر العمليات المختلفة وكذلك المصروفات بما فيها اهلاكات الأصول وبين الممول الذي لا يمسك حسابات منتظمة

* ومما يؤكد ذلك ويقطع بسلاحه ما ذهبت إليه اللجنة هو ما قضى به قضاء النقض وتقريره للمبدأ الآتي

١- ... يتعين تقدير وعاء الضريبة للطبيب من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ٨١ بدلاً عن النسبة المقررة ...
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٦٢ في جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ - منشور بموسوعة القضاء رقم ١١٠٥ لسنة ٦٢ - العدد الأول)

٢-... احتساب التكاليف حكماً بالنسبة للأطباء لا يكون وفقاً للنسبة المحددة في القانون بل قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة ...

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧٣ في جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ - الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٧٤ في جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ - الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٧٦ في جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ - الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٨ في جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣ - منشور بمرجع أحكام النقض الضريبي في خمس سنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٤ الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة)

* وتالياً من ذلك وتأسيساً عليه وباعتبار أن القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ المطالب بتطبيقه وما جاء بمضمون التعليمات التنفيذية والكتاب الدوري المشار إليهم سلفاً والصادرة بشأن تنفيذ القرار الوزاري المشار إليه . تتطوي جميعها على قواعد المحاسبة لنشاط المهن الغير تجارية بصفة عامة ونشاط الأطباء بصفة خاصة . وعلى ذلك يكون هذا القرار ساري وواجب التطبيق على سنوات النزاع الماثلة أمام اللجنة * وتأسيساً على ما تقدم مجتمعاً ومفرداً سوف تتناول اللجنة بحث التقديرات في ضوء ما تضمنه القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ عن الفترة من ٢٠١٢/٦/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ على النحو التالي :-

أولاً : بشأن ما أثاره الطاعن بمذكرة دفاعه من أن النشاط في بداية عهدة والعودة غير معروفة وأن ما جاء بالقول أثناء المعالجة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ كان عن أنواع التحليل والأشعة وأسعارها ولم ينكر مطلقاً عدد الحالات التي تم تقديرها بمعرفة المأمورية بالأضافة إلى أن هذه المعالجة لا تخص سنوات النزاع ولا تعبر عن حقيقة النشاط بالنسبة لعدد الحالات إطلاقاً ..

* وتحقيقاً لذلك وبالرجوع إلى المعالجة المشار إليها تبين للجنة أن السؤال الموجه للمول ولجلب عليه كان ينصرف إلى أنواع التحليل والأشعة فقط وجاءت الأسعار (الأتعاب) لكل نوع من أنواع التحليل والأشعة عن السنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٠ في حين أن السنة السابقة على سنوات النزاع وهي سنة ٢٠١٠ قررت المأمورية بشأنها طبقاً للثابت بصدر مذكرة تقدير الأرباح أنه تم المحاسبة عنها بالحفظ لوقوعها ضمن فترة الإعفاء الضريبي حيث أن بداية نشاط الممول من ٢٠٠٨/١/١ ،

وأمام ذلك وحيث جاءت الإجابة المدونة من جانب المأمورية من حيث عدد الحالات من التحليل والأشعة وتضمن الإجابة أسعار (أتعاب) سنة ٢٠١٠ التي انتهت المأمورية إلى حفظها سلفاً قبل إجراء تلك المعالجة المشار إليها . لا يتفق وحدود السؤال الموجه للطاعن من حيث أنواع التحليل والأشعة . والثبت أن سنوات المحاسبة ٢٠١١/٢٠١٢ ولم تنطرق المأمورية إلى سؤال الطاعن عن تلك الحالات من كل نوع من أنواع التحليل والأشعة وكذلك الأسعار (الأتعاب) وقامت بتقدير الأرباح كما دونته من أقوال بمحضر المعالجة عن سنة ٢٠١٠ ؟ وعلى ذلك فاللجنة لا تطعن في ما تضمنته المأمورية من أقوال للطاعن بهذا المحضر ..

- وباعتبار أن الحالة تقديرية وجاءت أوراق الملف خالية من أي محاضر أعمال تكس سنتر النزاع وتنفيذاً للقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ والذي نص بالبند أول :- الإيرادات - ب - بالنسبة لإسرائيل المصداق لكافة الأطباء - ٧ :- بالنسبة للتخصصات التي تعتمد على استهلاك الكهرباء أو المواد الطبية أو أفسلام أو غيرها فيراعى هذه البيانات عند تحديد الإيراد وفقاً لما أصدرته المصلحة في هذا الشأن .

- هذا وقد صدرت التعليمات التنفيذية للمصلحة رقم ١٥ لسنة ٩١ بخصوص ما ورد بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفتر منظم - منوطة إلى ضرورة مراعاة أعمال ما ورد بالقرار الوزاري المشار إليه وأن يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على المؤشرات والقرائن الواردة به حالة عدم وجود دفتر منظم

- وقد صدرت التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ٩١ ورقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن الغير التجارية - والتي نصت على الآتي :-

(٣ - في حالة عدم وجود دفتر منظم ووجود مستندات مؤيدة لهذه المصروفات والتكاليف فيتم تحديد كلفة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم وفقاً لما يسفر عنه فحص هذه المستندات على ألا تقل هذه المصروفات عن النسبة المقدرة حكماً)

(٤ - في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بتحديد مؤشرات الدخل وغيرها من قرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح وفقاً لطبيعة المهنة فيؤخذ بهذه المؤشرات في تحديد كلفة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم على ألا تقل هذه المصروفات عن النسبة المقدرة حكماً . وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أي من هذه الطرق في تحديد المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم من الإيرادات)

.. وأسلم ذلك يكون لازماً على اللجنة إرجاء بحث الإيرادات لعين بحث التكاليف والمصروفات المتعلقة بها لمراعاة ذلك عن تحديد الإيرادات طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري المشار إليه - مع الأخذ في الاعتبار أن النشاط المهني يطبق بشأنه مبدأ الاستحقاق النقدي .

* بشأن خصم تكاليف التشغيل لنشاط الأشعة والتحليل

فقد نص القرار الوزاري في البند خامساً منه على الآتي :- (تحسب مصاريف شراء الخواص والمعدات الطبية اللازمة لنشاط الطبيب وفقاً لأحتياجات العمل ونوع التخصص)

وبالرجوع إلى المستندات المقدمة ضمن حافظة المستندات وهي فواتير بقيمة الأشعة والأحماض لنشاط الأشعة وفواتير بقيمة الكيمويات والمستلزمات الطبية لنشاط التحليلات الكيميائية بين الآتي :-

- أقلام الأشعة والأحماض



بلغت قيمتها في الفترة من شهر ٦ إلى شهر ١٢ سنة ٢٠١٢ كالتالي :-

١٦٦٥ ج	شركة نور للتكنولوجيا الطبية
١٣٥٠	شركة أليكس ميديكال
٥٣٩٥	الشركة الفرعونية ميديكال
٦٥٧٠	الشركة العربية الدولية
١٤٩٨٠	

- الكيماويات والمستلزمات الطبية

بلغت قيمتها في الفترة من شهر ٦ إلى شهر ١٢ سنة ٢٠١٢ كالتالي :-

٢٨٩٥٠٠ ج	شركة ملكس ميديكال للأجهزة والمستلزمات الطبية والمصلية
١٢٤٦٠٠	شركة نفرتاري للمستلزمات الطبية والمصلية
١٦٨٢٠٥	شركة العويس للمستلزمات الطبية والمصلية والمواد الكيماوية
٢٠٧٨٠٤	شركة الهدي للأجهزة والمستلزمات الطبية والمصلية والكيماويات
٧٩٠٢	

* بشأن خصم قيمة أملاك أجهزة الأشعة والتحليل والأجهزة الكهربائية والأدوات والأثاث الطبي ، فقد نص القرار الوزاري المشار إليه في البند رابعاً منه على الآتي :- (يحسب الاستهلاك المناسب مع التفرقة بين الأجهزة العلاجية والأجهزة المعقدة والإلكترونية وفقاً لما يصدر به من تعليمات تنفيذية من مصلحة الضرائب)

- وبالإرجوع إلى المستندات المقدمة ضمن حافظة المستندات وهي فواتير الأجهزة الطبية للأشعة والتحليل ومرفق بها شهادات الضمان الخاصة بها والأدوات والمعدات والأثاث الطبي والأجهزة الكهربائية - تبين الآتي :-

- أجهزة الأشعة

٢٠٠٩/٣/١١	شركة فلسطين للتجهيزات الطبية	جهاز أشعة منقطة ليسم محوري الصنع ٥٠٠ مللي فلتروني
٢٠٠٩/٣/١١	" " "	جهاز أشعة موجات فوق صوتية فلتروني
٢٠٠٩/٥/١	شركة الخليج للتوريدات	جهاز تصوير ليسم محوري
٢٠٠٩/٣/١١	شركة بوسمستر	

- أجهزة التحليل

جهاز تحليل فلتروني بمستلزمات



١٠٠٠٠	٢٠٠٩/٧/١	شركة العمودي لاب الخدمات الطبية	جهاز E M بحيث تتعطل لسبب
٢٨٠٠	٢٠٠٩/٨/١٥	شركة مكس ميديكال	ميكروسكوب نسائي تشي النسبة
٢٥٠٠	٢٠٠٩/٨/١٥	شركة مكس ميديكال	حضانة ٢٠ لتر ميديكال
٤٠٠	٢٠٠٩/٨/١٥	شركة مكس ميديكال	فرن كهربائي
٣٩٨٠٠			
٣٥٠٠	٢٠٠٩/٧/٢٠	شركة مكس ميديكال	- كمبيوتر وطابعة
٤٩٢٦٥	٣/٩٠	بيان بضاعة رقم ٣٩٩٧٠	- الأموات والمعدات والأثاث الطبي
			- الأجهزة الكهربائية
٤٢٠٠٠	٢٠٠٩/٧/٢٠	شركة مكس ميديكال	ثلاجة إيبيل
٥٠٠٠	٢٠٠٩/٩/١٠	شركة التنوير للتوريد والتكيف	عدد ٢ جهاز تنكيف ١ ٢ حصن شارب

- ولجنة تنتهي إلى حسابات قيمة الأهلاك طبقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنة ٨٦ الصادرة بشأن استهلاك الأجهزة والأثاث الطبية تنفيذاً للبند الرابع من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ - مع رفض طلب الطاعن بشأن احتساب الأهلاك طبقاً للمدة ٢٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم تطبيقها على الحالة المعروضة وذلك لورودها بالقلب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالنشاط التجاري والصناعي - وسوف يتم احتساب الأهلاك لأجهزة الأشعة وأجهزة التنكيف والأموات والأثاث الطبي اعتباراً من بداية مزاولته نشاط الأشعة في ٢٧/٥/٢٠٠٩ ولأجهزة التحليل والكمبيوتر والطابعة والثلاجة اعتباراً من بداية مزاولته نشاط معدل التحليل في ٢٣/٨/٢٠٠٩ وذلك بالنسب الواردة بتعليمات تنفيذية قسرها فيها مقتضى :-

أولاً : أجهزة الأشعة بمشتقاتها

الفترة ٥/٢٧ ١٢/٣١	٢٠٠٩	$٤٠٧٨٠٠ \times ٢٠\% \times \frac{٢١٩}{٣٦٥}$ يوم	= ٤٨٩٣٦ ج
سنة ٢٠١٠		$٣٥٨٨٦٤ \times ٢٠\%$	= ٧١٧٧٣
سنة ٢٠١١		$٢٨٧٠٩١ \times ٢٠\%$	= ٥٧٤١٨
سنة ٢٠١٢		$٢٢٩٦٧٣ \times ٢٠\%$	= ٤٥٩٣٥ ج
بخص الفترة ٦/١ ١٢/٣١	٢٠١٢	$١٥٩٣٥ \times \frac{٧}{١٢}$ شهر	= ٩٢٦٧٩٥ ج

- أجهزة تنكيف والأموات والمعدات والأثاث الطبي

ج ٥٠٠٠	أجهزة تنكيف
٩٢٦٥	الأموات والمعدات والأثاث الطبي



ج ١١٢٦٥

ج ٨٥٦ =	$\frac{٢١٩}{٢٦٥} \times \% ١٠ \times ١١٢٦٥$	الفترة $\frac{٨/٢٧}{١٢/٣١}$ ٢٠٠٩
١٣٤١ =	$\% ١٠ \times ١٣٤٠٩$	سنة ٢٠١٠
١٢٠٧ =	$\% ١٠ \times ١٢٠٦٨$	سنة ٢٠١١
١٠٨٦ =	$\% ١٠ \times ١٠٨٦١$	سنة ٢٠١٢

يخص الفترة $\frac{٦/١}{١٢/٣١}$ ٢٠١٢ $\frac{٧}{١٢} \times ١٠٨٦$ شهر ج ٦٣٤ =

ثانيا : أجهزة التحليل بمشتملاتها

ج ٢٨٥٧ =	$\frac{١٣١}{٢٦٥} \times \% ٢٠ \times ٣٩٨٠٠$	الفترة $\frac{٨/٢٣}{١٢/٣١}$ ٢٠٠٩
٧٣٨٩ =	$\% ٢٠ \times ٣٦٩٤٣$	سنة ٢٠١٠
٥٩١١ =	$\% ٢٠ \times ٢٩٥٥٤$	سنة ٢٠١١
٤٧٢٩ =	$\% ٢٠ \times ٢٣٦٤٣$	سنة ٢٠١٢

يخص الفترة $\frac{٦/١}{١٢/٣١}$ ٢٠١٢ $\frac{٧}{١٢} \times ٤٧٢٩$ شهر ج ٢٧٥٩ =

- جهاز الكمبيوتر والطابعة والثلاجة

ج ٣٥٠٠	الكمبيوتر والطابعة
٢٠٠٠	الثلاجة
٥٥٠٠	

ج ١٩٧ =	$\frac{١٣١}{٢٦٥} \times \% ١٠ \times ٥٥٠٠$	الفترة $\frac{٨/٢٣}{١٢/٣١}$ ٢٠٠٩
ج ٥٣٠ =	$\% ١٠ \times ٥٣٠٣$	سنة ٢٠١٠
٤٧٧ =	$\% ١٠ \times ٤٧٧٣$	سنة ٢٠١١
=	$\% ١٠ \times ٤٢٩٦$	سنة ٢٠١٢

يخص الفترة $\frac{٦/١}{١٢/٣١}$ ٢٠١٢ $\frac{٧}{١٢} \times ٢٣٠$ شهر ج ١٣٤ =



* بشأن المطالبة بخصم أجر المديرية الفنية طبقاً للترخيص المكاني الولد فيه أن المعمل يدار من خلال
مديرة فنية وهي الدكتورة / وفاء محمد أحمد بكر . حيث قرر الطاعن بدفاعه أنه أخصائي أشعة فقط
وذلك بواقع ٥٠ % من إيرادات المعمل لأن هذا النشاط ليس تخصصه .

- وتحقيقاً لذلك . فقد نص القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ في البند مسبقاً منه بشأن (الأطباء
المساعدون) على ما يلي : إذا لم تتوفر علاقة التبعة بخصم ما يتقاضاه الطبيب المساعد بعد أقصى
٢٠ % وتدخل هذه الأتعاب ضمن إيرادات الطبيب المساعد وإذا توافرت علاقة التبعة بالنسبة للطبيب
المساعد بخصم ما يتقاضاه الطبيب المساعد مع خضوعه لضريبة المرتبات والأجور .

* وبإزالة ذلك وباعتبار أن العبرة في أمور الضرائب بواقع وأن الطاعن تخصصه أشعة تشخيصية وثبت
بترخيص المكاني رقم ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ أنه تم إضافة ترخيص معمل التحليل الصادر برقم
٥٥٧٠ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ ومديرة الفني الدكتورة / وفاء محمد أحمد بكر .

وعلى ذلك فإن معمل التحليل يدار فنياً من خلال طبيببة متخصصة وهو ما توضح عنه الأوراق باعتبار أن
الطاعن الصادر باسمه الترخيص غير متخصص في النشاط موضوع الأضافة . وبالتالي وبحكم التزام
والضرورة تتقاضى المديرية الفنية أتعاب مقابل ذلك .

وعلى تنهية اللجنة إلى تحديد أتعاب المديرية الفنية للمعمل بواقع ٢٠ % من إجمالي الإيراد مقابل إدارة
معمل التحليل فنياً .

* بشأن المطالبة بخصم قيمة استهلاك المياه والأحذية والتأمينات الاجتماعية لعدد ٢ عامل مؤمن عليهم
طبقاً للمستندات المقدمة

- وتحقيقاً لذلك . فقد نص القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ في البند ثانياً :- مؤشرات المصروفات
على الآتي : تعتمد المصروفات المؤيدة بمستندات والالتزام لمزاولة النشاط كالأجور والكهرباء والأجور -
وفي البند سادساً - تصعب بالي المصروفات كالمصروفات الثرية والنظافة وغيرها وفقاً لاحتياجات
المعمل وبالرجوع إلى المستندات المقدمة والأخذ في الاعتبار أن بداية التزام الطاعن بالضريبة اعتباراً من
٢٠١٢/٦/١ تبين للجنة الآتي :-

- التأمينات الاجتماعية - بلغت قيمتها لعدد ٦ إيصالات عن الأشهر من شهر ٦ حتى شهر ١١ سنة
٢٠١٢ مبلغ ٦٦٠ ج وتنتهي اللجنة إلى اعتماد حصة صاحب المعمل بواقع ٦٦٠ ج $\times \frac{21}{11} = 129$ ج

- الكهرباء - بلغت قيمتها عن الأشهر من شهر ٦ حتى شهر ١٢ بعدد ١١ إيصالاً السيد محمد
السيد أبو حطب - عن العدد رقم ١٥٨٣٩٢٤ (شقة) وباعتراض اللجنة المتضمنة لائحة التماس
بإزالة من خلالها النشاط تبين أنها كانت باسم / السيد محمد أبو حطب - وتم إثباته بالسجل الإداري / مديرية
إبراهيم العسوي - بعدد صحة توقيع بالدعوى رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥ - يتم دفعها إلى السيد / زكريا

عبد الغفار يوسف الغمراوي - بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ - ثم تم بيعها بعقد صحة توقيع بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١
على العقد المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٢ إلى السيد / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي ،
وباسم / عبد الغفار زكريا الغمراوي - عن العدد رقم ٥٥١١٤ (معدل تحاليل) ، وذلك كله بمبلغ
٢١٢٨.٠٥ ج وتنتهي اللجنة إلى اعتماده -

- المياه - بلغت قيمة المياه لعدد ٧ إيصالات عن الأشهر من شهر ٦ حتى شهر ١٢ سنة ٢٠١٢ باسم /
السيد محمد السيد أبو حطب - مبلغ ١٥٠.٥ ج وتنتهي اللجنة إلى اعتماده
* بشأن المطالبة بخصم أجور لعدد ٤ عمل (٢ عمل مؤمن عليهم + ٢ عمل غير مؤمن عليهم) بأجر
شهري ٥٠٠ ج لكل عمل ..

وباعتبار أن هذا المصروف يلزم وضروري لمزاولة النشاط - تنتهي اللجنة إلى اعتماد أجر عدد اثنين
عاملة مؤمن عليهم وذلك بواقع ٤٠٠ ج شهرياً لمدة ٧ أشهر - وعليه تكون قيمة الأجور المعتمدة -
عدد ٢ عاملة $\times ٤٠٠$ ج $\times ٧$ شهور = ٥٦٠٠ ج

* بشأن المطالبة بخصم القيمة الاجبارية لكان مزاولة النشاط كربط الضرائب العقارية أو إيجار المنزل -
وحيث تم يقدم الطاعن أي مستندات تؤيد طلبه في ذلك تقرر اللجنة رفض طلبه في هذا الشأن

* بشأن المطالبة بخصم مصاريف النظافة والتطهير بمبلغ ٣٠٠ ج شهرياً ومصاريف نظافة والنقابات
بمبلغ ٥٠٠ ج شهرياً وبترجوع إلى حافظة المستندات المقدمة للجنة تبين أن قيمة مصروفات النظافة من
واقع عدد ٤٥ فترة تم تجميعها حسابها بمبلغ ١٩٠٠ ج واللجنة تنتهي إلى اعتماد مستنداً وذلك
لمناسبة وطبيعة النشاط مع رفض طلب الطاعن بشأن خصم مصروفات نظافة والنقابات لعدم ارتباطه
وطبيعة النشاط طبقاً للبند ثلثاً من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤

* بشأن المطالبة بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالنسبة للمرتبات في السنوات
٢٠١١/٢٠١٢ . وقدم الطاعن بيان بما يتقاضاه من جهة عمله والمطالبة بخصم الضريبة المسددة في
جهة العمل من الضريبة المستحقة ..

وتحقيقاً لذلك فقد تبين للجنة من واقع المستندات المقدمة لتقديم الطاعن لعدد ٢ تسوية لحساب ضريبة
كسب العمل وفقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ وعن السنة
من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ صادرة من مستشفى كوم حمادة العام وبمراجعتها تبين أنه تم
حساب ضريبة كسب العمل بشكل صحيح طبقاً للمادة ٩ (الإيرادات) والمادة ٣ (من الإجراءات)

- وعليه تنتهي اللجنة إلى تحديد الإيراد من المرتبات قبل خصم الضريبة (٥٠٠ ج) طبقاً
للتسوية المقدمة في سنة ٢٠١٢ لا تنزله الطاعن فيها بضريبة المهن غير المطبقة واقع مبلغ



١٢٩٩١.٥ ج - وعلى العمومية خصم الضريبة المستدة في جهة عمل الطاعن من الضرائب المستحقة عند تربط طبقاً لقرار اللجنة عن سنة ٢٠١٢ فقط

** وعلى ذلك تكون التكاليف والمصروفات طبقاً للمبايع بهاته كالتالي :-

تكاليف أقلام الأشعة والأحماض ج ١٤٩٨٠

تكاليف الكمبيوترات والمستلزمات الطبية ٧٩٠.٢

٢٢٨٨٢

أثاث أجهزة الأشعة بمشتملاتها ج ٢٩٧٩٥

أثاث أجهزة التكييف والأبواب والسدادات والاثاث الطبي ٩٢٤

أثاث أجهزة التحليل بمشتملاتها ٢٧٥٩

أثاث جهاز الكمبيوتر والطابعة والكتابة ١٢٤

٣٠٢٢٢

* مصروفات إدارية والموسمية

التسليمات الاجتماعية ج ١١٩

تقديرات ٢١٢٨

شباب ١٥٠.٥

الأجور ٥٦٠٠

مصروفات تنظيفة وتنظيف ١٩٠٠

١٠٢٠٨

* وبمراجعة ما تقدم تنتهي اللجنة في تحديد الإيراد اليومي من نشاط الأشعة بواقع ٢٧٥ ج ومن تحليل بواقع ١٥٠ ج وذلك لمدة ٣١٠ يوم عمل سنوياً - مع رفض طلب الطاعن بشأن تخفيض عدد أيام العمل سنوياً إلى ١١ شهر بدعوى استبعاد شهر الغطاء أجازته السنوية من العمل في الأشعة بواقع ١٠ شهر وذلك لعدم اتباع ما رسمه القانون في هذا الشأن من إخطار العمومية بذلك

** وخبة تكون المحاسبة كالتالي :-

سنة ٢٠١٢ - نشاط المهني الفترة ١/١/٢٠١٢ إلى ٣١/١٢/٢٠١٢



الإيراد من الأشعة

٢٧٥ ج يومياً × ٣١٠ يوم × $\frac{7}{12}$ شهر

= ٤٩٧٢٩ ج

الإيراد من التحليل

١٥٠ ج يومياً × ٣١٠ يوم × $\frac{7}{12}$ شهر × ٨٠% بعد استبعاد أتعاب المديرة الفنية = ٢١٧٠٠

٧١٤٢٩

جملة الإيراد

يقسم منه :- تكاليف التشغيل

ج ٢٢٨٨٢

الأهلاكات

٣٠٣٢٢

المصروفات

١٠٢٠٨

٦٣٤١٢

٨٠١٧٠٠٠

صافي الإيراد المهني

١٢٩٩٤,٥

الإيراد من المرتبات عن سنة ٢٠١٢ بالكامل

٢١٠١٢

جملة صافي الإيراد

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً - وفي الموضوع بإلغاء تقديرات مأمورية ضرائب كوم حمادة .
في سنة ٢٠١١ والفترة $\frac{1/1}{5/31}$ ٢٠١٢ وذلك لوقوعها في فترة الإعفاء القانوني طبقاً للمادة ٢٦ / ٥ من

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - وتحديد صافي الإيراد المهني في الفترة $\frac{1/1}{12/31}$ ٢٠١٢ من نشاط عبادة لشعة
وتحليل - والإيراد من المرتبات في سنة ٢٠١٢ - للطاعن / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي -
بناحية كوم حمادة - شارع الثورة بجوار المزلقان البحري - محافظة البحيرة كالآتي :-

سنة ٢٠١٢ ج ٢١٠١٢ إحدى وعشرون ألف وأثنى عشر جنيهاً

- وعلى المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضى هذا القرار .

وعلى لجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بضم الوصول .



أمين السر